

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٢٩١
بتاريخ:	٢٠٢١/٣/٦
ملف رقم:	٤٩٢٢/٢/٣٢


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

**السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي**

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠٢) المؤرخ ٢٥/٢/٢٠١٩م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومجلس مدينة جرجا بمحافظة سوهاج، بخصوص إلزام الأخير بأداء المبالغ المستحقة للهيئة نظير الانتفاع بمساحة مقدارها (١٥ سهماً) تعادل (١٠٩,٥) م^٢ بحوض الخمسيني البحري- ناحية جرجا- محافظة سوهاج، المقام عليها الوحدة المحلية بالبربا، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٧٢م حتى عام ٢٠١٨م طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتتمين أراضي الدولة. وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي استولت على المساحة المشار إليها قبل الخاضع إسحق عطالله جرياقص الفخراني، طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩م بشأن الإصلاح الزراعي، وقام مجلس مدينة جرجا بمحافظة سوهاج باستغلال المساحة المشار إليها بأن أقام عليها الوحدة المحلية بقرية البربا، فقامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بربط المساحة المذكورة عليه بدءاً من عام ١٩٧٢م حتى الآن، وقامت اللجنة العليا لتتمين أراضي الدولة بتقدير مقابل الانتفاع عن هذه المساحة في الفترة من عام ١٩٧٢م حتى عام ٢٠١٨م، وإزاء مطالبة الهيئة المذكورة للجهة آنفة الذكر بسداد مقابل الانتفاع وفقاً لما



مجلس الدولة
مركز المعلومات والتوثيق
القسم الفني والإستراتيجي

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٢٢/٢/٣٢

(٢)

قدرته اللجنة العليا المشار إليها، وامتناع هذه الجهة عن السداد، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١ م الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم للجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر، للاستتارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٢٢/٢/٣٢

(٣)

لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا في المنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة عضو من مديرية المساحة بمحافظة سوهاج، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها الانتقال إلى قطعة الأرض محل النزاع، لمعاينتها على الطبيعة وبيان مساحتها وأبعادها والجهة المالكة لها، وسند الملكية، وتحديد ماهية المبنى المقام عليها، والجهة التي تقوم بالانتفاع بها على وجه الدقة، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقاً له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٨/٤/٢٠٢١، تمهيداً للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢١ / ٣ / ٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

